محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٥٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح
وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر، د. محمـود الرشـدان ، حسـن حبـوب ، فابـز حمارنه

المميـز : حسن محمد عبد المجيد عبد الله/ وكيلـه المحامي د. أحمد محمد العثمان

المميز ضدها: مؤسسـة سكة حديد العقبة / وكيلهـا المحامـي أحمـد أبـو عرقوب

بتاريـخ ٢٠٠٥/٤/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ المتضمن رد الاستئناف التبعي المقدم من حسن محمد وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/١٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٦ بالنسبة للاستئناف المقدم من مؤسسة سكة حديد العقبة ورد الدعوى وتضمين المدعي (المستأنف عليه) الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنفة في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٥٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

وتتلخص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

(١) أخطأ القرار المميز بتطبيق المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي على المستأنف ، إذ أن هذه المادة تطبق على الأشخاص الذين يرتبطون بالمؤسسات العامة بعلاقات يحكمها قانون العمل أو يكون موظفاً غير مصنف وفقاً لقرار ديوان تفسير القوانين رقم (١٩٨٢/٧) ، في حين أن المميز يرتبط مع المميز ضدها بعلاقات تحكمها قواعد القانون الإداري أي قواعد القانون العام.

(٢) وبالتناوب ، فقد اخطأ القرار المميز بتطبيق المادة (٧٣) مجتزأة من قانون الضمان الاجتماعي ، إذ وبفرض أن قانون الضمان الاجتماعي هو الواجب التطبيق على المميز، فإن قواعد القانون يجب أن تقرأ وحدة واحدة وبالتالي يتعين تطبيق المادة (٧٤) من قانون الضمان الاجتماعي والتي أوجبت تطبيق الأنظمة التي تعطي حقوقاً مالية افضل للمميز.

(٣) أخطأ القرار المميز إذ أثار دفاعاً لم تثره المميز ضدها ، حيث أثار القرار المميز إثارة خاطئة بأن المميز خضع لأحكام نظام الخدمة المدنيـــة رقـــم (١/ ١٩٨٨)، إذ أن هذا الدفاع غير متعلق بالنظام العام وإنما يتعلق بحقوق الخصوم.

(٤) أخطأ القـــرار المميز إذ اعتبر المميز موظفاً في المميز ضدها من تاريخ تصنيفه ، ووجه الخطأ في ذلك أن الشخص يعتبر موظفاً من تاريخ مباشرته العمل المستند إلى كتاب تعيينه ولا علاقة للتصنيف باعتبار الشخص موظفاً من عدمه.

(٥) أخطأ القرار المميز إذ قرر أن المميز خاضع حكماً لنظام الخدمة المدنيـــة رقـــم (١٩٨٨/١) ووجه الخطأ في ذلك أن المادة (١٦٧/ب) من النظام المذكور اشترطت عدة شروط لتطبيق النظام المذكور على موظفي المؤسسات ، ومن بين هذه الشروط تقديم طلب من الموظف للخضوع لأحكام هذا النظام.

(٦) أخطأ القرار المميز بتطبيق نظام الخدمة المدنية رقم (١٩٨٨/١)،ووجه الخطأ في ذلك أن النظام قد الغي بالنظام رقم (١٩٩٨/١) مما يعيد موظفي المؤسسات إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل نظام الخدمة المدنية رقم (١٩٨٨/١).

(٧) أخطأ القرار المميز إذ قرر أن المميز خضع لأحكام نظام الخدمة المدنية رقـــم (١٩٨٨/١) بالرغم من أن ذلك لم يكن مدار بحث أمام محكمة البداية ، خلافاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف إذ أن الأثر الناقل للاستئناف يقضي بان تنتقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية بحدود أسباب الادعاء وأسباب الدفاع.

(٨) أخطأ القرار المميز إذ خلط بين المكافأة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من نظام موظفي سكة حديد العقبة وما يستحقه المميز من بدل التأمينات المنصوص عليها في المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي.

لهذه الأسباب يطلب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وموضوعاً ورد وتصديق القرار المميز ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي **حسن محمد عبد المجيد عبد الله** كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة لمطالبتها بمبلغ (١١٧٤٨) دينار بدل مكافأة نهاية الخدمة .

وقد أدعى فيها بأنه عين موظفاً لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ وقد بلغ آخر راتب تقاضاه (٧١٢) ديناراً وأن خدمته انتهت بتاريخ ١٩٩٨/٩/١ بغير **(العزل أو فقد الوظيفة أو الاستقالة)** وبلغت مدة خدمته لدى المدعى عليها (١٦) سنة و (٦) شهور وأنه استحق له بذمة المدعى عليها مكافأة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته أي أن له بذمة المدعى عليها المبلغ المدعى به .

نظرت محكمة البداية الدعوى وقررت بتاريخ ٢٠٠٤/١/٦ الحكم للمدعي على المدعى عليها بمبلغ (٤٧١٨) ديناراً ورد الدعوى فيما عدا ذلك وتضمينها الرسوم والمصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

طعنت المدعى عليها بالحكم باستئناف أصلي كما طعن المدعي فيه باستئناف تبعي فقررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ رد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف وتضمين كل طرف رسوم استئنافه .

لم يرتضِ الطرفان بالحكم الاستئنافي وطعنا به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل واحد منهما فقررت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٤/٢٣٤٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

نظرت محكمة الاستئناف القضية بعد النقض واستمعت لاقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم قررت اتباع النقض واصدرت قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار.

لم يرتض المدعي بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه.

وفي ذلك وعن أسباب التمييز : نجد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن المدعي حسن محمد عبد المجيد عبد الله – المميز – قد عين في مؤسسة سكة حديد العقبة على ملاكها الدائم بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٧ وشمل بنظام الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠.

وان خدمـــته قـــد انـــتهت في المؤسسة المذكورة بتاريخ ١٩٨٨/٩/١ وبلغ آخر راتـــب شهري تقاضاه (٧١٢) ديناراً و (٤٠٠) فلساً حيث تم نقله إلى وزارة العدل بسبب التخاصيه.

وانـــه بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ تقدم بهذه الدعوى ضد مؤسسة سكة حديد العقبة يمـــثلها رئيس مجلس الإدارة وزير النقل لدى محكمة بداية حقوق عمان بمبلغ (١١٧٤٨) ديناراً بدل مكافأة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى المدعى عليها مع الرســـوم والمصـــاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق ، وقضت بالنتيجة فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٥٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

وحيث أن المدعي يخضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي باعتباره عاملاً في مؤسســـة حكومية هي المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة سنداً لقرار مجلس الوزراء الـــذي اخضع كافة العاملين غير المصنفين لدى الحكومة أو المؤسسات العامة التابعة لها لاحكـــام قانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ فان ما يترتب على ذلك أن المدعـــى عليها سكة حديد العقبة وبوصفها صاحب العمل لا تكون ملزمة بـــتأدية مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من نظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة عن مدة خدمته التي خضع فيها لاحكام قانون الضمان الاجتماعي إذ أن مؤسسة الضمان الاجتماعي هي التي تصبح من التاريخ المذكور المسؤولة عما يترتب للمدعي من حقوق بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المميز إلى هذه النتيجة وقررت رد دعوى المدعي فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون واسباب التمييز لا ترد عليه .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ شعـــبان سنـــة ١٤٢٦ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٩/١٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق /س.أ